

٣٤- شرح الإكيليل في استنباط التنزيل للسيوطى | الشیخ أ.د

يوسف الشبل

يوسف الشيل

بسم الله والحمد لله واصلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين.
اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وجدنا علماء وعملنا يا رب العالمين. ايها الاخوة الكرام والاخوات الفاضلات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله في هذا اللقاء المبارك - 00:00:00

قال المؤلف رحمة الله تعالى سورة الحشر قوله تعالى هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب قال ابن عباس من شك في ان المحشر بالشام فليقرأ هذه الآية. قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ اخرجوها. قالوا الى - 00:00:40

قال الى ارض المحشر البزار وغيره. وهذا اللفظ او هذى الرواية ضعيفة. وهناك ما هو اقوى منها. برواية عن ابن عباس يبين لنا ان المحشر هنا كما ذكر اهل العلم قالوا ما المراد بالمحشر او بالحشر؟ ما هو الحشر هذا؟ فاختلف المفسرون في الحشر - 00:01:00
على ثلاثة اقوال. الحشر هذا يعني حشر اليهود الحشر الاول لاول الحشر. حشرهم الاول بان يحشروا في الشام يجمع يعني يكون حشرا لهم اي جمعوا لهم. يجمعون فيه. وقيل الحشر هذا هو حشر الناس في اخر - 00:01:22

الزمان لما تأتي النار التي تحشرهم تحشر الناس في اخر الزمان تأتي نار تحشر الناس في الشام. فقيل سمي هذا الحشر لانه هو المكان الذي يحشر الناس فيه في اخر الزمان في عند ظهور العلامات الكبرى - 00:01:42

وقيل الحشر هو مكان حشر الناس يوم القيمة. انهم يحشرون في ارض الشام. والذى يظهر الله اعلم الذى رجحه كثير من المحققين
ان مراد بالحشر هنا حشر اليهود الى ارض المحشر. لانهم حشروا منهم من حشر في الشام ومنهم من حشر في خيرب - 02:02

ثم بعد ذلك جاء الحشر الثاني لهم وجمعوا في الشام. هذه هذا الذي يظهر والله اعلم. الصحيح ان اول الحشر هنا هو جمع اليهود لقتالهم اخراجهم من ارض الجزيرة الى هذا المكان. طيب وذكر هنا ذكر الاول - 00:02:22

انه قال من شك في ان المحشر بالشام يعني حشر الناس يوم القيمة. وقال قتادة تجيء نار من المشرق تحشر الناس اذا المغرب تبيت معهم حيث باتوا. وتقليل معهم حيث قالوا. هذا الرأي الذي ذكرناه. قال ابن فرس يريد ان هذا هو الحشر - 00:02:42

يشار اليه قال الكياء مصالحة اهل الحرب على الجناء عن ديارهم من غير شيء لا يجوز الان وانما جاز في اول الاسلام ثم نسخ. وقال ابن فرس الظاهر الجواز اخذها من الاية. يعني عندنا الان العدو اما - 00:03:02

عليه وسلم صلحاً بينه وبين أهل مكة. فيعقد صلح فيدفع الجزية ويبقى على دينه. يعني يعاهد - 00:20

او انه مثل ما ذكر هنا يصريح على ان يترك ارضه ويخرج. فقالوا هذا الاخير المصالحة على ان يجعلى من ارضه قالوا هذا كما ذكر الكيا وهو على مذهب الشافعية. وكذلك ابن الفرس على مذهب المالكية. اما الكيا فيقول لا يجوز. الان لانه كان في اول الاسلام ثم نسخ -

منا سخنة يعني حتى لو قال الناسخ يحتاج الى دليل صريح وتعارض قوى وابن الفرس من المالكية يقول الظاهر الجواز والاصل

هو الجواز ان يجلی من بلده وتوخذ ارضه ويؤخذ ما تركهم المال كما - [00:04:05](#)
النبي صلی الله عليه وسلم لما جلب بني النظير قال لا تأخذون الا السلاح وما تحمله الابل. واما الباقي تتركونه ترك الشيء الكثير.
اہ هذا هذا الاصل ان اجلاء العدو اه مقابل ان يترك ما له من مال ويترك ارضه - [00:04:25](#)

هذا جائز على الاطلاق. فيما يراه يعني اه امام المسلمين مما فيه المصلحة. ان رأى القتال ان رأى الصلح ان رأى ان رأى
الاجلاء كل هذا يرجع الى الامام كله جائز. طيب قوله تعالى فاعتبروا يا اولى الامر - [00:04:45](#)

صار يقول استدل به على حجية القياس. وانه فرض كفاية على المجتهدين. لأن اعتبار قياس الشيء فاعتبروا يا اولى
الابصار يعني قيسوا الامور على الامور. وقيسوا الشيء على الشيء. فما فما يعني - [00:05:05](#)

فمثل ما ان الله فمثل ما ان الله سبحانه وتعالى اجل هؤلاء واجههم واعتبرتم انتم بهم فاعتبروا اعتبروا ولنعتبر غيرهم بهم. فهذا
معنى قياس الامور. طيب قوله تعالى ما قطعتم من لينة - [00:05:25](#)

تدلى بها من اجاز قطع من اجاز قطع شجر المشركين وتخريب بلادهم. هذا حسب المصلحة. الاصل النهي اعطتنا
الاشجار المثمرة هذا هو الاصل. لكن اذا كان هناك مصلحة راجحة جاز ذلك. الله سبحانه وتعالى اخبر - [00:05:45](#)

قال ما قطعتم من لينة او تركتموها لها انكر من انكر الا باذن الله. وليخزي الفاسقين. فيه مصلحة. فإذا كان هناك مصلحة جاز هذا.
طيب. قوله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم. استدل او استدل به على ان - [00:06:05](#)

ما اخذ من الكفار بلا قتال وايجاف. وايجاف خير. ايحاف يعني اسراع. يعني وركاب لا خيل ولا ابل. الركاب الابل. فإذا يعني اخذ
المسلمون من الكفار غنائمهم هذه الغنائم او ما تركوه وراءهم من غير قتال كما حصل لبني النظير من غير مقاتلة ولم يوجد خيلا -
[00:06:25](#)

ولا ابدا فهذا ما تركوه يسمى فيه. والفيء اصله الرجوع. فالشيء رجع. فهو رجع وهذا يسمى فيأ اما الغنيمة فهو ما تركه العدو بعد
القتال هذا غنيمة بعد القتال والغنيمة معروفة واعلموا ان ما غنمتم من شيء - [00:06:54](#)

اما بلا قتال فهناك فرق بينهما. طيب هذا الان يقول آآ قوله تعالى وما افاء الله؟ قال المؤلف استدل به على ان الفيء حقيقته هو ما
اخذ من الكفار بلا قتال. هذا هو الفيء. اما الغنيمة فما اخذ من قتال فما اخذ - [00:07:14](#)

من الكفار بالقتال. طيب قوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى. استدل بها استدل بها من قال ان الفيء لا يصرف منه شيء
للمعدين للقتال بل تصرف اربعة اخماس بل تصرف اربعة - [00:07:34](#)

اخمس بل تصرف اربعة اخماس. خمسه الى خمسه الى اربعة. ذوي القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل ويشرف الخبر
والاخمس الاربعة الباقي التي كانت لرسول الله صلی الله عليه وسلم الى ما الى مصالح المسلمين - [00:07:54](#)

طيب الان لا بد ان نتأمل الاية او الآيتين. الاية الاولى قال وما افاء الله على رسوله منهم اي منبر النظير منهم كما اوجبتم عليه من
خير ولا ركاب. ولكن الله يسلط رسنه على من يشاء. والله على كل شيء قادر. هذا ذكر اهل التفسير - [00:08:13](#)

ان فيء بني النظير خاصة هو لرسول الله صلی الله عليه وسلم لان الله قال ولكن الله يسلط رسنه. فهو للرسول صلی الله عليه وسلم
ثم جاءت الاية التي بعدها اية عامة ليست خاصة في بني نظير. وانما قال الله فيها ما افاء الله على رسوله من اهل القرى -
[00:08:33](#)

لله ولرسول ولذو القرى واليتامى والمساكين. ان يخمس كالغنيمة ثم يصرف للبيبة الاربعة الاخمس للمسلمين. او في مصالح هل
هذه الاية الاولى خاصة لبني النظير الى الرسول وتكون الاية الاخرى اية جديدة في حكم - [00:08:53](#)

جديد اخر هذارأي او نقول ان الاية الثانية التي فيها قول ما افاء ما افاء الله على رسوله من اهل القرى هي بيان الاولى هذارأي
اخر. بعضهم يرى ان الفيء الاول وهو في بني النظير للرسول يصرفه فيما يراه - [00:09:13](#)

والبيبة الثانية عام وهو حكم الله في هذا الرأي. والرأي هذا يعني قول كثير من المفسرين. القول الآخر لبعض المفسرين ان الاية الثانية
بيان الاية الاولى. وهذا هو الذي يظهر. ان الاية الثانية بيان للاية الاولى. الاية الاولى - [00:09:33](#)

بينت حقيقة فيما هو انه ما اوقفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله على من يشاء. فإذا ترك العدو اذا ترك العدو ما وراءه واخذه المسلمين هذا الفهم هذا حقيقة الفيم. ثم حكمه في الاية الثانية انه يخمس ويصرف. ولذلك بعدها ماذا قال ؟ قال - 00:09:53
للفقراء المهاجرين. ثم قال والذين تبأوا الدار. ثم قال والذين جاءوا من بعدهم. فهؤلاء هم الذين يصرف لهم الفيض. هم الذين يصرف لهم الفي هذا لأن الاية الآيات متناسبة متتالية. طيب. قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. قال - 00:10:13
فيه وجوب امثال اوامر ونواهيه. فيه وجوب امثال امر النبي صلى الله عليه وسلم. وايضا الابتعاد او اجتناب النواهي لأن الله سبحانه امرا صريحا. قال فخذوه الذي يعطيكم الرسول يأمركم به يجب عليكم ان تأخذوه. والذي - 00:10:33
عن يجب عليكم ان تجتنبوه وهذا هو طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم. طاعته فيما امر. يعني ان ننجر فيما زجر عنه واتباع سنته. هذا هي حقيقة طاعة الرسول. ثم استنبط اهل العلم من هذا قال كل ما ثبت عنه - 00:10:53
صلى الله عليه وسلم يصح ان يقال انه في القرآن. اخذا من هذه الاية. كل ما امرنا به النبي اصله في القرآن. وكل ما نهى عنه اصله في القرآن بان هذه الاية تدل عليه. ثم استدل بحديث ابن مسعود مع المرأة لما قال صلى الله لما قال ابن مسعود رضي الله عنه لعن الله - 00:11:13

والمستوسمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات كي توقيت. والمغيرات لخلق الله. بلغ بلغ امرأة من بنى اسد فجاءت اليه. فقالت بلغني انك قلت كيت وكيت. قال ما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:33
وهو في كتاب الله قالت اني لاقرأ ما بين لوحه فما وجدته. قال ان كنت قد ان كنت قرأت قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قال بل فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى - 00:11:53
هذا استنباط دقيق من ابن مسعود. طيب. اه قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم. هذا في وصف الانصار الذين تبأوا الدار والايام. قال يؤثرون على انفسهم. يعني يؤثرون غيرهم على انفسهم. يقدمون غيرهم على انفسهم. قال هذا فيه مدح الايثار في حب - 00:12:13
النفس والدنيا ان اقدم تقدم غيرك على نفسك. تؤثر. طيب قوله والذين جاءوا من بعدهم قال فيه الحث على الدعاء والترضي عن الصحابة وتصفية القلوب من بغض احد منهم. الذين جاءوا من بعدهم من التابعين ومن - 00:12:33
اتبعهم باحسان الى يوم الدين. ما موقفهم من الصحابة؟ من الانصار ومن المهاجرين؟ قال يقولون ربنا اغفر لنا والاخوان الذين سبقونا بالايام ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا. ربنا انك رءوف رحيم. ولاحظوا انه قال - 00:12:53
ربنا اغفر لنا والاخواننا. فبدأوا بانفسهم انهم دعوا لاخوانهم. عن عائشة قالت امرأوا ان يستغفروا للصحابه فسبوا ثم قرأت هذه الاية تقصد من من قام بسب الصحابة من النواصب وغيرهم والذين بالعداوة - 00:13:13
الصحابه او كالرافضة الذين سبوا بعض الصحابة فهؤلاء امرأوا ان يستغفروا وان يدعوا لهم فسبوهم قال مالك من كان له في احد من الصحابة قول او قول سيئ او بغض فلا حظ له في الفي. اخذا من هذه الاية - 00:13:33
كيف يكون لك حظ وانت لم تطبق هذه الاية؟ وقول ابن مالك يدل على ان الفي يصرف لهؤلاء الاصناف. يقول وخرج ابن ابي حاتم ان العمر انه مع الناس فقال ان المال قد كثر. فاشيروا علي في قسمته فاختلقو فلما اصبح من الغد قال اني قرأت البارحة - 00:13:53

سورة الحشر فوجدت الله قد قسم المال قال للفقراء. للفقراء المهاجرين الى قول الصادقون. قال ووجدت للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم والذين جاءوا من بعدهم الى قوله رءوف رحيم فالمال للمسلمين كلهم - 00:14:13
طيب. ذكر المؤلف بعد ذلك قوله تعالى واتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد. ولم يذكروا تحتها شيء ولعل الامر الذي يستنبط منها والله اعلم هو محاسبة النفس كما ذكر كثير من اهل العلم ان هذه الاية تدل - 00:14:33
على محاسبة النفس. ماذا قدمت لغد؟ وما الذي اخرت؟ وماذا صنعت؟ وكم ذهب من من عمرك؟ ومن ايامك كم بقي؟ وما الذي يجب عليك ان تكون عليه هذا هو. وما الذي انت تجتهد فيه وما الذي قصرت فيه؟ الله المستعان. طيب ننتقل لسوره الممتحنة تسمى - 00:14:53

متحنة لأنها امتحنة لأن فيها من امتحن تسمى بسورة الامتحان. وبسورة المودة وغير ذلك. طيب. يقول المؤلف قوله تعالى يا أيها الذين امنوا لا تتخذوا عدوا وعدوكم اولياء. قال نزلت فيما فعل حاطب. خوفا على ماله وولده. يعني حاطب رضي الله عنه - 00:15:16

ارسل رسالته لاهل مكة خوفا على ماله وولده وارحامه. القرآن لم يقره. بل كشف أمره. والنبي صلى الله عليه وسلم عاتبه يعني اعتذر النبي صلى الله عليه وسلم باعتذار. قال المؤلف هنا يؤخذ منه ان الخوف عليهم اي على المال والولد لا يبيح - 00:15:41 التقية في دين الله لا يجوز ان تكشف امرا من امور المسلمين تدعى ان ذلك خوفا في ذلك خوفا على المال والولد والاقارب ونحو ذلك. يقول التقية هنا قال اخفاء الحق ومصالح ومصانع اخفاء - 00:16:01

الحق ومصانعه من يخاف منه يعني المصانع لمجاملة من يخاف منه تحرزا من القتل او غيره. مثل ما فعل يعني حاطب رضي الله عنه. طيب قوله تعالى قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم. قال فيه وجوب الاقتداء بابراهيم وملته - 00:16:21 الا ما ثبت في شرعنا نسخه. كالاستغفار للاب المشرك المستثنى. يعني ابراهيم كان اماما في التوحيد هو ومن معه. والله امرنا بك ان نقتندي بهم الا قول ابراهيم لابيه لاستغفرين لك. فان الله استثنى ذلك. واخبر ابراهيم - 00:16:41

اخبر الله سبحانه وتعالى ابراهيم او امره الا يستغفر. الا يستغفر للمشركين. وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدته فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه. طيب. يقول قوله تعالى لا ينهاكم الله. قال الكيان فيه جواز التصدق على - 00:17:01 اهلي على اهل الذمة دون اهل الحرب. ووجوب النفقة للاب الذي دون الحرب لوجوب قتله يعني العدو اما ان يكون عدوا مسالما لا يقاتل. واما ان يكون عدوا حربيا يقاتل - 00:17:21

العدو المسالم الذي لا يقاتل المسلمين وانما على على ما هو عليه من الشرك والكفر فهذا لا مانع من ان يعني يتعامل معهم بالمعاملة الحسنة ويحسن اليه. وبيه. كان كما قال سبحانه ان تبروهم وتقطسووا اليهم. فيجوز - 00:17:40 الانسان اذا كان والده كافرا ان يحسن اليه. وان يحسن العلاقة معه وان يتصدق عليه. هذا او ينفق عليه هذا جائز. هذا جائز كما فعلت اسماء رضي الله عنها لما جاءت امها اليها في صلح حديبية راغبة ومحتجة وترید ان - 00:18:00

من المال او نحو ذلك. فاستشارة النبي صلى الله عليه وسلم فقال صليها. اعطيها. فهذا جائز. اذا لم يكن فاهم الذمة او الكفار غير المحاربين. واهل والمعاهدين يجب ان يحسن اليهم. التعامل ترغيبا لهم في الاسلام. طيب قوله تعالى - 00:18:20 اذا جاء موسى اذا جاءكم يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم مؤمنات مهاجرات فامتحنوهن. قال نزلت في شرط صلح الحديبية. شرط صلح الحديبية ان يرد ان يرد الى المشركين من جاء مسلما لو جاء احد من المسلمين الى النبي صلى الله عليه وسلم فيجب على النبي ان يرده الى اهل مكة - 00:18:40

استدل فاستدل به او استدل به على انه لا يجوز في الهدنة شرط او شرط رد مسلمة تأتينا منهم وانه ان لم يذكر رده او شرطه ان لم يذكر رده او شرط رد من جاء او شرط رد من جاء - 00:19:00

جائنا منهم فجاءت امرأة لا يجوز ردها. استدل بالالية او استدل بالالية من اوجب رد مهر المثل. طيب عندنا اول شيء المسألة الاولى مسألة رد اه النساء المسلمات الى المشركين. اولا صلح الحديبية هو من بنوده - 00:19:20

ان من خرج من مكة مسلما يريد الدخول في الاسلام او يريد الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم فمن الشروط ان على النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي وافق على ذلك ورد المشركين اما النساء فقد جاءت الالية هذه الا يردوا - 00:19:40

انه لا يرد. ولذلك لما هاجر بعض النساء كام كلثوم بنت عقبة بن ابي معايت وغيرها؟ النبي صلى الله عليه وسلم لم يردها. واخبر المشركين ان الله ان الله امره الا يرده. الا يردها. وهذا يعني لا يخالف الشرط وانما الشرط في الرجال في الرجال - 00:19:59

فاما خرج الرجل مهاجرا في صلح الحديبية فعلى النبي صلى الله عليه وسلم ان يرد وقد رد. رد عددا يعني من من درجة مهاجرا رده اه اقتضاء او يعني باقتضاء هذا هذا الشرط. هذه المسألة الاولى. المسألة الثانية يقول - 00:20:19

بالالية على من اوجب رد مهرا المثل الى زوجها لقوله واتوهم ما انفقوا. يعني اذا اذا هاجرت المرأة الى الى ديار المسلمين وجاء

الكافر زوجها يطالب بها او بمهلها فيجب على المسلمين ان يعطوه آما مهر المثل - [00:20:39](#)

وايضا في الآية ان الكافر لا يحل له نكاح المسلم بحال وانها متى اسلمت من فسخ النكاح لا هن حل لهم ولا هم لانه جعل عدم الارجاع مرتبها على اليمان لا على اختلاف الدار فالامر واضح ان متى ما - [00:20:59](#)

اسلمت المرأة الكافرة وهي تحت كافر فانها ينبعض النكاح ولا يجوز ان تبقى معه حتى يسلم. لانها مسلمة وهو كافر قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافير يعني النساء لا يجوز للمسلم ان يبقي زوجته الكافرة لو اسلم الرجل - [00:21:19](#)

فانه لا فانه يطلقها. يأمرها بالدخول والايام والاسلام. فان اسلمت والا يجب عليه ان يطلقها ولا يبقى معها الا ان تكون كتابية فان الكتابية يجوز للمسلم ان يتزوجها ولو كانت على دينها. يقول قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر وهي عن استدامة - [00:21:39](#)

نكاحهن فقيل هو خاص بالمشرفات اللاتي كن بمكة وهو الاصح. وقيل عام ثم خص منه الكتابيات هذا هو الاصح كل شركة زوجها يجب ان الا يمسك بها الا يمسك بعصمها هذا هو عام يقول سبب - [00:21:59](#)

يرد القول بالعموم. الاصل الاصل الايات العموم. سبب النزول لا يعارض. وكذا قوله واسألاوا ما اتفقتم فان معناه الطلب من الكفار الذين فررنا اليهم يقول لو ان امرأة من المؤمنين خرجت مرتدة وهي زوجة احد المسلمين - [00:22:19](#)

وارتدت ورجعت الى ديار الكفر فله ان يطالب. يسأل ما اتفق. له ان يطالب بحقه. يقول ولما نزلت ابى كفار مكة ان ادفعوا مهرما فرت فنزلت وان فاتكم شيء من ازواجكم فعاقبتموه فامر المسلمين اذا اه اذا ابى - [00:22:39](#)

الكافر من دفع المهر ان يدفعوا الى من فرت زوجته صداقه الذي الفقعني عاقبتم يعني حصل بينك وبينهم حرب فغنمتم منهم فان فيؤخذ من جزء من الغنيمة الذي هو بمقدار المهر - [00:22:59](#)

يدفع للزوج المسلم. يقول اختلفوا من اي مال يدفع اليه. فقيل مما كانوا يدفعونه الى الكفار بدل ازواجاهم هذا وجه. فان الله اسقط دفعها اليهم. حيث لم يرظوا بالتسوية. قال ابن شهاب ويؤيد قوله تعالى - [00:23:19](#)

وقيل من مغانم المغاري يعني كلمة عاقبتم تحتمل المعاقبة وهي الحرب او تحتمل العقبة وهي هذا مكان هذا. طيب. يقول اه قال المجاهد وقتادة وفسر المعاقبة بالغزو والمغنم. طيب هذا الوجه مثل ما - [00:23:39](#)

يقول اخرج ابن ابي حاتم ما شرحنا به هذه المجاهد والضحاك وقتادة وغيرهم واخرجه ابن جرير الزهري واخرج عن مقاتل قال هذه النفقات هذه النفقات كلها من المنسوخ نسختها براءة فلا يعمل - [00:23:59](#)

شيء منها يعني اية السيف. وال الصحيح عدم النسخ لعدم التعارض. وان هذه الآية باقية. طيب قوله تعالى يا ايها الذين يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبأينك. قال فيه جملة من الكبار. وفسر ابن عباس البهتان قال على الا يشك - [00:24:19](#)

بالله شيء ولا يسرقن ولا يزنبن. ولا يأتين بهتان يهترئن بين ايديهن وارجلهن. قال البهتان بان يلحقن بازواجاهم غير اولادهم. يعني انها تدعى ان هذا ولد للزوج وهو وهو ليس ولد وهو ليس ولدا له. وفسر - [00:24:39](#)

ولا يعصينك فيما في معروف في احاديث مرفوعة بالنوح النياحة وضرب شق الجيوب ضرب ونحو ذلك وقص الشعر ونحوه. فكل هذا من التمثيل من التمثيل. يعني لا تعصي في معروف فيما يأمرها - [00:24:59](#)

النبي صلى الله عليه وسلم بالخير وما فيه مصلحة فلا يجوز ان تعصيه. ويدخل في ذلك امراء المسلمين. امراء المسلمين. يقول اخرجها البخاري الترمذى وغيرهما وفسره سعيد بن جبير بما يعم النوح وغيره. هذا هو الصحيح. اخرجه ابن ابي حاتم - [00:25:19](#)

قال لك يا ويؤخذ من الآية انه لا طاعة لاحد في غير المعروف. يعني تعصيك في معروف اه لو امرتها بغير معروف لا تطيعه. قال والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمر الا بالمعروف. وانما شربه الله سبحانه وتعالى في الطاعة لان لا يتزخص - [00:25:39](#)

احد في طاعة السلاطين اذا كانت في معصية الله. طيب. ننتقل الى سورة الصف. قوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون قال الكياء يحتاج به في وجوب الوفاء بالنذر. ونذر اللجاج الذي هو نذر الغضب. لأن يغضب فينذر. قال - [00:25:59](#)

والوعود كذلك. الوعود. يعني الاية عامة. لما تقول ما لا تفعل؟ يجب ان ان تفعل ما تقول اذا قلت شيئاً فاتمه. اذا كان في طاعة الله وليس في معصية. اذا قلت علي ان احج يجب ان تحج. علي ان اصوم يجب ان تصوم - 00:26:19

وهكذا في سائر النذور التي مشروعه نذر الطاعة وخاصة نذر اللجاج الذي هو الغضب لان بعضهم يقول لا يجب الوفاء به. قال وكذلك الوعود اذا وعدت شخصاً ان تعطيه فيجب. لما تقول ما لا تفعلون - 00:26:39

وعدت فقيراً ان تعطيهما او صديقاً هدية او نحو ذلك. يجب ان تقول ما لا تفعل هذا لا يليق. كبر مقتا عند الله. يقول واحرج عن ابن عباس في قوله كبر مقتا قال هذه في القتال وحده. هم قوم كانوا يأتون فيقولون فيقول الرجل - 00:26:59

وضربت بسيفي ولم يفعل. هذا من باب التمثيل يعني الاية عامة. يدخل فيها القتال وغيره. طيب. قول تعالى الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا. قال فيه استحباب قيام المجاهدين في القتال صفوفاً كصفوف الصلاة. وانه - 00:27:19

تحب سد الفرج والخلل في الصفوف. واتمام الصف الاول فالاول تصفية الصفوف عدم تقدم بعضها على بعض فيها. قال ابن قال ابن فرس واستدل بها بعضهم على ان قتال الرجال - 00:27:39

يعني المشاة افضل من قتال الفرسان لان التراص انما يمكن انما من من الرجال او من يعني الرجال الرجال يعني الذين يمشون على الاقدام الرجال. قال السيوطي وهو من نوع. قد يكون من كلام السيوطي - 00:27:56

او من غيره. نقول اولاً يعني القتال الفارس اعظم عند الله. واكثر اجراً. وله نصيب في الغنمة اكثر. فالذي معه خيل ويقاتل هذا خير.

من الذي يمشي على هذا امر. الامر الثاني ان ان تتحقق الصفوف ومحبة الله لها. ان ان يصف المجاهدون صفا دقيقاً - 00:28:16

هذا يمكن ان يكون في الرجال يعني المشاة يمكن يكون على الخيول ويمكن يكون على ابطال الالات الحديثة الطائرات والدبابات تصف صفاً دقيقاً. كل هذا يمكن طيب سورة الجمعة قوله تعالى واخرين منهم لما يلحقوا بهم. لما يلحقوا بهم. قال فيه تفضيل

الصحابة على من سواهم بلا شك - 00:28:41

الصحبة منقبة عظيمة ومنزلة عظيمة. قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة قال فيه مشروعية صلاة الجمعة والاذان لها والسعى اليها فاسعوا وتحريم ودم البيع بعد الاذان والمقصود بالاذان هنا الاذان الذي يكون بعده الشروع في الخطبة - 00:29:06

والاذان الثاني. اما الاذان الاول فلا يمنع. لان الاذان الوارد في الاية هو الاذان الاخير. واستدل بالاية او استدل بالاية من قال انما يجب اتيان الجمعة من مكان يسمع فيه النساء. يعني يقول اذا نودي وسمعت النساء فيجب - 00:29:26

اذا لم تسمع لا يجب ولذلك يقول لابد ان يكون قريباً مكان قريب. ومن قال لا يحتاج الى اذن السلطان. لان انه تعالى اوجب السعي ولم يشترط اذن احد. الصحيح ان السعي هنا استعداد الانسان للجمعة والتهيأ لها - 00:29:46

بالاغتسال ولبس الملابس النظيفة والتطيب والتبيير والدنو من الامام. كل هذه هي المشروع. فالانسان يوم الجمعة كن على استعداد وسماعه او لم يسمعه يكون مستعداً للحضور. والذي ينبغي اصلاً هو التبيير. لا ينتظر سماع الاذان - 00:30:06

الثاني لكن هذا من باب التنبيه المشفوعين او الغافلين او الذين عندهم ارتباطات خاصة مثل الذي يكون مثلاً يعني مرتبطة بيته واسرتها ونحو ذلك او بمريض. اما المسلم العاقل فإنه يأتي مبكراً - 00:30:26

من جاء في الساعة الاولى لا ينتظر اذان الاخير. يقول ومن قال لا تجب على النساء لعدم دخولهن في خطاب الذكور صحيح ان صلاة الجمعة لا تجب على النساء. وكذلك صلاة الجمعة. لكن اذا حضرت وصلت صحت الصلاة. فالمرأة مطالب - 00:30:46

منها ان تصلي الجمعة اربع ركعات في بيتها. لكن لو جاءت الى الجمعة وحضرت واستمعت للخطبة وصلت ركتين مع الامام اجزاءها ذلك. قوله تعالى فاما قضيت الصلاة فانتشروا. قال اباح الانتشار عقب الصلاة. فيستفاد منه تقديم الخطبة عليها - 00:31:06

يعني قال فاما قضيت الصلاة دل على ان خطبة سابقة استنباط دقيق. ثمان الانتشار امر امر الله به. بعض السلف يقول يعني احب ان بعد صلاة الجمعة ان انتشر في الارض ابتغي واذكر الله واشتري لان فيه امر وفيه بركة. طيب قوله تعالى اذا رأوا تجارة او لهوا - 00:31:26

قال فيه مشروعية الخطبة تركوك قائماً دل على نعيد خطبة والقيام فيها قائماً وشروط الجمعة في الصلاة تركوك لأنهم كثير

وسماهم الخطبة وتحريم الانفطار قبل انتهاء الصلاة اخرج ابن ابي حاتم عن علامة انه سئل اكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
قائما قال است تقرأ سورة - 00:31:49

وترکوك قائما لكن هنا مسألة لو خطب قاعدا فما حكم الخطبة؟ نقول تصح الخطبة لمن يخطب للحاجة. فان معاوية رضي الله عنه في
اخر حياته خطب قاعدا لما تقل. وهذا يدل على - 00:32:14

سورة المنافقون قوله تعالى اذا جاءك المنافقون اذا قوله لكانبون والله يشهد انهم لكانبون. اتخاذوا ايمانهم.

استدل به ابو حنيفة على ان اشهد بالله يمين. لأن الله سبحانه وتعالى لما قال المنافقون - 00:32:34

نشهد انك لرسول الله. قال الله اتخذوا ايمانهم. فحكموا على الشهادة بانها ايمان. اذا قال اشهد بالله فان قوله هذا وان لم ينوي معه
وان لم ينوي معه. لانه تعالى اخبر عن المنافقين انهم قالوه ثم سماه ايمانا الذي - 00:32:54

الله اعلم. ان كلمة اشهد ليست صريحة في اليمين. فلو قال اشهد ان زيدا حضر اليوم وهو لم يحضر يعلم انه لم يحضر. لا لا يعتبر انه
حنت في يمينه. لانها ليست يمين. ليست يمين. لكن قد ترجع هذى الى نية الحال. يقول - 00:33:14

واستدل به المعتزل على ان الكذب عدم مطابقة الاعتقاد لا الواقع يعني لانه تعالى اكذب المنافقين في قوله انك لرسول الله لكونه
غير مطابق للاعتقاد. اما الواقع فان رسول الله. قطعا - 00:33:34

وهو مطابق للواقع. فلو كانت العبرة بمطابقتها لكانوا صادقين هي مسألة خاصة اعتقاد القلب بالنسبة للمنافقين. لكن الجمهرة على ان
ان الكذب مخالفة الواقع ولو قال مثلا ما حظر فلان وهو حاضر سمي كذب او قال ما حظرت انا وهو قد حضر هذا يسمى كذب طيب
قوله تعالى وانفقوا - 00:33:52

اما رزقناكم. قال الكيا يدل على وجوب اخراج الزكاة على الفور. ومنع تأخيرها. هذه الاية وغيرها. انه يجب اخراج ولا يجوز تأخيرها.
اذا حلت. يقول اخرجه الترمذى عن ابن عباس قال من كان له مال يبلغه حج بيته - 00:34:18

ربه او تجب عليه في زكاة فلم يفعل سأله الرجعة عند الموت. فقيل له انما يسأل الرجعة الكفار فقال سأله عليهم بذلك قرآن ثم قرأ
هذه الاية. الاية عامة. الاية عامة كما قال ابن عباس. اذا عنده مال مثلا آآ - 00:34:38

ويزيد الحج او عليه زكاة او نفقة واجبة فيرجع. قريب فاصدق. يقول واخرج ابن ابي حاتم من الضحاك في الاية قال وهو الرجل
ينزل به الموت وله مال لم يذكر ولم يحج يسأل الرجعة عند الموت اي نعم هذا على عمومه قوله تعالى ولن - 00:34:58

يؤخر الله نفسها فيه دليل لمن قال ان العمر لا يزيد ولا ينقص. الصحيح ان العمر لا يزيد ولا ينقص. العمر كما قدره الله سبحانه وتعالى
لكل انسان قدر الله له عمر لكن العمر قد يبارك الله فيه فزيادته بركته ونقصه محق البركة فتجد مثلا الذي - 00:35:18

يصل الرحمة ويبر الوالدين. يبارك الله في عمره فيعطيه عمر طويل. يعطيه عمرا طويلا. يجعل هذا العمر يعني مبارك. طيب سورة
التغابن قوله تعالى ما اصابه من مصيبة الا باذن الله. قال فيه رد على القردية - 00:35:38

يعني القردية هم من وفاة القدر. والله قد اثبت في هذه الاية ان كل ما حصل باذن الله وقدره. وان الله قد قدره. ان كل شيء خلقناه
بقدر. قوله تعالى ومن ومن يؤمن بالله يهدي قلبه. قال ابن جبیر يعني سعيد ابن جبیر من يصلي - 00:35:57

بان الله قضها عليه بها يهده للاسترجاع. يعني من يؤمن من يصدق بان الله قد قدره. وكتب فيقول انا لله وانا اليه راجعون يسترجع.
سورة الطلاق قوله تعالى فطلاقهن لعدتهن. فسره صلى الله عليه وسلم - 00:36:17

ان تطلق في طهر لم تجامع فيه. هذا يسمى الطلاق السنى. الطلاق السنى ان لا يطلق زوجته وهي حائض. هذا حرام ويأثم وبدعى
ويقع عليه. او يطلقها في طهر جامعها فيه. فهذا كذلك لا يجوز حرام. اذا ما هو الطلاق الذي امر الله به - 00:36:37

في طهر لم يجامعها فيه. يقول اخرج البخاري ومسلم في لفظ وفي لفظ عند مسلم انه قرأ مطلقهن في قبول عدتهن يعني
مستقبلات العدة. فاستدل الفقهاء بذلك على ان الطلاق السنة ما ذكر. وان الطلاق في الحيض او - 00:36:57

جمعت فيه بدعى حرام. واستدل قوم بالالية على ان على عدم وقوعه في الحيض. وال الصحيح وقوعه. وان محسوبة عليه. وقال ابن
منذر اباح الله الطلاق بهذه الاية. طيب. قوله تعالى لا تخرجوهن فيه وجوب السكينة لها ما دامت - 00:37:17

في العدة وتحريم اخراجها وتحريم اخراجها خروجها الا ان يأتينا بفاحشة مبينة كسوء الخلق والبداءة على احتمانها فتنقل. طيب هذا بالنسبة للمطلقة طلاقا رجعيا. لانها زوجة فيجب ان يبقيها في بيتها. وانها وان لا يخرجها. ولا تخرج هي الا باذنه. ان استاذته فقالت انا اريد ان اذهب الى - [00:37:37](#)

واذن لها لها ان تخرج. فلا يجوز. والمراد بالفاحشة مبينة هنا القولية والفعالية. وذكر هنا قال سوء الخلق والبداءة يعني اذا اذت وسبت وشتمت واذت الاطفال افسدت المأثر او قد تصل الامر الى - [00:38:08](#)

الفاحشة بان تكونوا داعية الى الفاحشة. فتدعوا الرجال الى بيتها هذا كله يعتبر داخل في الفاحشة. يقول اخرجها ابن ابي ابن عباس في هذه الاية قال الفاحشة المبينة ان تفحش على اهل الرجل وتؤذيهم. وتوذيهم. طيب هذا مثل ما - [00:38:28](#)

قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا. استدل به من لم يوجب السكينة لغير الرجعية. لان ما فيه للباء ما يسكنها. ولا يجب عليه ان ان يسكنها ولا ان ينفق عليها. الا ان تكون حامل. كانت حاملا؟ نعم. طيب يقول اه اخر - [00:38:48](#)

قال المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها لا سكني لها. ولا نفقة. لا المتوفى عنها امر الله بها. امر الله الازواج ان يسكنوهم وينفقوا عليهم ما دامت في العدة اما المطلقة ثلاثا فلما فائدة. طيب قال آآ قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا. بمعنى ان يراجعها فماذا - [00:39:08](#)

بعد الثالث. طيب قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكون. قال فيه ان الامساك من شرائح الرجعة. والفارق من سرائح الطلاق فامسكون بمعرفة او فارقوهن. طيب قوله تعالى واصهدوا ذوي عدل منكم. قال - [00:39:32](#)

عطاء على الطلاق والرجعة معا. الشدو عند الطلاق واصهدوا عند الرجعة. والشهاد سنة. واذا ولو لم صح الاولى هو الاشهاد قطعا للتنازع. يقول خالد بن ابي حاتم واستدل بظاهره من اوجب قال اخرجه ابن ابي حاتم الذي - [00:39:49](#)

هو قول عطاء ثم قال من واستدل بظاهره من اوجب الاشهار الاشهاد لعل الاشهاد من اوجب الاشهاد على رجعة واذا فوجب فيها ففي اصل النكاح من باب اولى. وفي الاية انه لا يقبل في النكاح والطلاق الا الرجال المحسض. يعني الشهادة - [00:40:09](#)

شهادة الرجال وانه لا يقبل في الشهادة الا العدول. ذوي عدن يعني رجال عدول. طيب قوله تعالى واقيموا الشهادة لله. امر للشهداء محادم للكتمان. يعني يجب على ان الشاهد ان يقيم الشهادة لله. ولا يجوز ان يكتنم. طيب - [00:40:29](#)

يتقى الله يجعل له مخرجا. قال ابن عباس من كل كرب في الدنيا والآخرة. وقال الربيع ابن خثيم من كل امر ضاق على الناس على الناس اخرجهم ابن ابي حاتم واخرج احمد عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان الناس كلهم اخذوا بهذه الاية لكتفهم ومن يتقى الله يجعل - [00:40:49](#)

على عمومها. وقال ابن فرس قال اكثر المفسرين مع الاية في الطلاق. اي من لا يتعذر طلاق السنة الى طلاق ثلاث الى طلاق اه الى الطلاق الثلاث يجعل له مخرجا. ان ندم بالرجعة. قالوا بها بهذا يستدل على تحريم جمع الثلاث. وان - [00:41:09](#)

اذا جمعت وقعت هذه مسألة اهلية صحيحة ان الاية في سياقاتها تدل على ان من اتقى الله في زوجته جعل الله لهم خيرا وهي على عمومها. يبقى عندنا مسألة ماذا؟ هو قال هنا وانها اذا جمعت اي الطلاقات الثلاث وقعت. هذا خلاف قوي. لو قال - [00:41:29](#)

لو قال لزوجته هي طلاق ثلاث او طلاق طلاق طلاق هل تبيت هل تصبح يعني قد بانت منه تبيين منه وتصبح طلاقا او يصبح طلاقا بائنا هذا فيه خلاف. والارجح الذي عليه الكثير من الان من من - [00:41:52](#)

ما يعمل به انطلاق الثلاث بلفظ واحد يعتبر طلاق رجعية. اه قوله تعالى واللائي يأسنا. قال فيها ان عدة الایسة من الحيض والصغرى التي لم تحضر ثلاثة اشهر. قال ابن ابي عرب ويستفاد منها ان للمرء - [00:42:12](#)

هل ينكح اولاده الصغار؟ لان العدة فرع النكاح. وفيها ان عدة الحامل بالوضع. وذلك شامل للمطلقة متوفى عنها. متى ما وضعت المرأة الحامل خرجت من عنده. يقول اخرج عبدالله بن احمد في زوائد المسند وابن حجر الطبراني وابن ابي حاتم - [00:42:32](#)

طرق عن ابي ابن كعب قال قلت يا رسول الله وولاة الاحماد اجلهن؟ قال لمطلقة ثلاثا والمتوفى عنها قال نعم. طيب قوله يضعن حملهن شامل للولد والعلاقة والمضفة. ويفيد ان العدة - [00:42:52](#)

باول التوأمین. لانه بعض حملهن لا حملهن. وانه لا وانها لا تتوقف على مضي طيب عندها الان اذا وضع الحمل التي تحقق فيه التخلق اما العلقة فهي في طور الأربعين - [00:43:12](#)

من الثانية والعلماء قالوا ما بعد الثمانين يتخلق. وما قبل الثمانين هذا لم يتخلق لا يعتبر حملها وانما يعتبر يعني قطعة دم او دم خرج فلذلك يعني لا يعتبر نفاسا - [00:43:32](#)

ولا يمنع من الصلاة وكذلك الصيام. لانه دم فساد. دم فساد لانه لم يتخلق. فاذا اسقطت في في طور النطفة والعلقة ولم يتخلق وانما قطع الدم هذه لا يعتبر ولا تخرج من العدة. اما المضفة فهي الطور الثاني - [00:43:52](#)

بعد الثمانين فهو في الغالب انها قد تخلق. باول التوأمین نعم اذا وضعت اول لا بد ان تضع الثاني فيعتبر بعد وضع الثاني. يقول وانها لا تتوقف على مضي زمن النفاس. يعني اذا وضعت يعني هل هي مسألة. هل اذا وضعت - [00:44:12](#)

خرج من العدة بوضع ولا بالنفاس فمنهم من قال بالنفاس ومنهم قال بالوضع والذي يظهر انه بالوضع بالوضع لكن اذا تزوجت وهي في [00:44:32](#)

النفاس لا يقربها زوجها. واستدل واستدل بعموم من قال واستدل بعموم من قال ان الحامل من الزنا تعتمد به. اي نعم - [00:44:52](#)

يعني لو ان امرأة حملت وهي حملت من الزنا فهل تعتمد به بمعنى انها تخرج من العدة؟ هذى مسألة ايضا الذي يظهر انه لا فرق. طيب قوله تعالى ان اغتبتم نزل لما ارتات الناس في الحكم. فسألوا عنه كما بينه سبب النزول. وقيل المراد به من - [00:45:52](#)

في معاونة حيضها. ومن هنا اخذ قوم ان عدة المتراتبات ثلاثة اشهر. قبيل من الطلاق وقيل بعد تسعه بعد تسعه اي بعد تسعه اشهر تتربيصها واخذ داود من مفهومه ان الايسة حيث لا ريبة لا عدة عليها لامن حملها. وقال قوم - [00:45:12](#)

هو متعلق بقوله لا تخرجون من بيتهن اي ان اغتبتم في انقضاء العدة الذي يظهر ان كلمة اني اغتبتم ان ارتبتم في عدة الايسة والصغرى فهي ثلاثة شهور لانهم شكوا قالوا هذا عرفنا الان - [00:45:32](#)

الحائض وعرفنا الحامل. فما عدة من لا تحريض ولا تحمل. فجاءت هذه الآية. او نقول ارتبتم في الدم. لا تدرؤن هل هو دم حيض او غيره هذا حكمها هذا الذي يظهر. طيب قوله تعالى اسكنوهن. في وجوب السكينة للمطلقات كلهن او للبوعي لتقدم سكنة - [00:45:48](#)

البواين اذا كانت اذا كانت المرأة البائين حامل حاملا فانها تسكن وينفق عليها على خلاف. وبعض يجب عليه ان يجب عليه ان ينفق [00:46:08](#)

عليها الباقي وغير الباقيين ينفق عليها لان غير الباقيين اصلا زوجة والباقيين ينفق عليها لاجل الحمل. قال لو فيه ان الاسكان يعتبر بحال الزوج وتحريم ومر بها وال جاء الى الخروج. طيب قوله تعالى وان كانا ولادة حمل قال فيه وجوب الانفاق على البائين الحامل حتى [00:46:28](#)

تنقضي عدتها. ومفهومه ان غير الحامل - [00:46:28](#) لها اذا كانت بائنا. واستدل بعموم الآية من اوجب للحامل المتوفى عنها. كذلك الوالد الحامل المتوفى عنها وزوجها يجب ان ينفق [00:46:48](#)

عليها وتسكن كما ذكرنا. قال فان ارظننا لكم فيه عند الامة اذا طلبت ارظاعه باجرة باجرة مثل وجب - [00:47:08](#)

الاب دفعها اليها وليس له ان يستردع غيرها. وفيه دليل على ان الام اولى بالحضانة. طيب وفيه دالة على ان الاجرة انما بالفراغ من العمل. يعني اذا ارظننا اتوهن ولو اعطتها قبل ما في مانع - [00:47:08](#)

والانتعاشه وانتعاشرتم فسترطع له اخرى يدل على ان الام لا تجبر على الرطاع حتى حيث وجد وجد له غيرها. وقبل الصبي ثديها. والا اجرت عليه. قال ابن عربي والآية اصل في وجوب نفقة الولد على الاب. خلافا لمن - [00:47:24](#)

اوجبها عليهم جميعا او معا. طيب لينفق ذو سعة من سنته. قال فيها ان النفقة يراعى فيها حال المنفق يسارا وان نفقة المعاشر اقل من نفقة الموسم. لا حال المنفة المنفق عليه. يعني يراعى هذا وهذا. اذا كانت هي امرأة ايضا من - [00:47:44](#)

بيت اه ثري ونحو ذلك يعني يراعى هذا الشيء. واستدل واستدل بقوله لا يكلف الله نفسا الى اخره من قال فسخ من قال لا فسخ بالعجز عن الانفاق على الزوجة. لان الله قال لا يكلف ينفق على قدر استطاعته. وفي الآية استحباب مراعاة الانسان - [00:48:04](#)

حال نفسي في النفقة والصدقة. وفي الحديث ان المؤمن اخذ عن الله ادبها حسنا. اذا هو وسع او وسع عليه وسع. اذا وسع عليه وسع واذا قدر عليه قدر. او اذا قدر عليه قدر. قوله تعالى ومن الارض مثلهن. اي - [00:48:24](#)

قال لم يذكر في القرآن كون الاراضين سمعا الا ها هنا. وهذا فيه كفاية. فيه دلالة. طيب نقف عند سورة التحرير ان شاء الله في اللقاء القادم نستكمل ما توقفنا عنده والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين -
00:48:44

بارك الله فيكم وجزاكم عنا خيرا على هذا الحضور الطيب. ان شاء الله نلقاكم في لقاء قادم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

00:49:01